مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر—
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98



أحاديث رضاع الكبير دراسة سندية فقهية مقاصدية

breastfeeding old children, a study of the relative Prophetic traditions (Hadiths), the jurisprudential rulings and the Islamic law purposes

أ. هند أكني
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة
hind.delel@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

إن حديث عائشة رضي الله عنها في رضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير من الاحاديث المشكلة التي اختلف العلماء في فهمها وتوجيهها، فمنهم من عد الحديث منسوخا، ومنهم من عده خاصا بسالم خصوصية عين، ومنهم من عده خاصا به خصوصية وصف، والنظرة المقاصدية للحديث ترجح القول بإعمال الحديث، وتطبيق فتوى عائشة لكن وفق ضوابط علمية دقيقة تمنع من الانحراف عن طريق الشريعة المستقيم.

الكلمات المفتاحية: رضاع الكبير؛ الأحاديث؛ الآثار؛ الفقه؛ مقاصد الشريعة

Abstract:

The hadeeth of 'Aa'ishah (may Allaah be pleased with her) in breastfeeding the companion Salim, who is a great one The hadiths of the problem (which are not clear) that the scholars differed in understanding and directing Some of the counting of the Hadith Mnoskha any work is canceled, and some of the number of a special person Salem and can not be measured by others, and some of them said it is permissible to measure it to whom Like the case of Salem, and the view Almqasdip of the talk suggests the doctrine that the possibility of applying the



fatwa of Aisha, but according to strict scientific controls prevent the deviation through the straight Sharia

Key words : breasfeeding old children, Prophetic traditions (Hadiths), speach of the Prophet's companions, jurisprudence, the purposes and objectives of the Islamic law (shariaa)

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين:

من الأحكام المتفق عليها في شريعتنا الغراء أن الرضاع يحرم به ما يحرم بالنسب، ولكن اختلف العلماء في تفاصيل هذا الحكم فمنهم من ذهب إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر قبل الفطام ومنهم من ذهب إلى أن الحرمة تثبت أيضا برضاع الكبير.

وعلى الرغم من أن الجمهور الغفير من العلماء جنحوا الى الرأي الأول في مسالة رضاع الكبير، والرأي الثاني لم تنتصر له إلا الفئة القليلة جدا كعائشة رضي الله عنها، إلا أن رأيها رضي الله عنها جدير بالاهتمام والاعتبار والنظر فيه بتحقيق وإمعان، وكيف لا وهي الفقيهة التي تربت في بيت النبوة ونشأت في بيئة مكنتها من الفهم العميق لمقاصد الدين، ولهذا: كان لا بد أن نسلط الضوء على كل الأحاديث الواردة في رضاع الكبير بشكل عام، وحديث سالم مولى أبي حديفة في رضاعه من سهلة بنت سهيل والمتضمن لفتوى عائشة بشكل خاص، لمعرفة مقصد هذه الأحاديث والوقوف على مغزاها وذلك لتحقيق هدفين أساسين: الأول: توظيف هذا المقصد الجليل في حل بعض المشاكل الأسرية المعاصرة، والثاني: غلق الباب على من يسيئ فهم حديث عائشة في رضاع الكبير فيوظفه بطريقة غير صحيحة تزيد من إفساد حال الأسرة والمجتمع الإسلامي لعدم استيعابهم لمقصد هذا الحديث .

ولأجل حل هذه الإشكالية كان لا بد لي أن أتناول الموضوع من النواحي الآتية:



1_ دراسة إسنادية لكل الأحاديث الواردة في رضاع الكبير وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف

2_ دراسة فقهية ببيان اختلاف الفقهاء في فهم هذه الأحاديث وطرق توجيهها ودرء الاختلاف عنها

3_ دراسة مقاصدية للخروج برؤية واضحة حول موضوع رضاع الكبير.

أولا: الدراسة الإسنادية لأحاديث رضاع الكبير:

الحديث الأول:

_ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير

وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: "انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة"

حديث صحيح رواه البخاري ومسلم[1].

_ **الحديث الثاني:** حديث عائشة عن سهلة بنت سهيل

رواه مسلم في صحيحه بالألفاظ الآتية:

_ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»[2].

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد الحولين 10/7 [5102]، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب انما الرضاعة من المجاعة 1078/2 [1455]

[2] – كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير [1453] 1076/2 واحمد في المسند: 130/40 [24108]و ابن ماجه في السنن، ابواب النكاح، باب رضاع الكبير 123/3 [1943] والنسائي في السنن، كتاب

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204



المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

– عن ابن أبي مليكة، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن سالما – لسالم مولى أبي حذيفة – معنا في بيتنا. وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال. قال: «أرضعيه تحرمي عليه» قال: " فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد. قال: فما هو؟ فأخبرته قال فحدثه عني، أن عائشة أخبرتنيه "[1].

ــ عن أم سلمة رضي الله عنها انها قالت لعائشة، إنه يدخل عليك الغلام الأيفع، الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه حتى يدخل عليك» [2].

ــ عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تقول: " أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا " [3].

النكاح، باب رضاع الكبير 104/6 [3320] ورواه البخاري في صحيحه مختصرا كتاب المغازي 81/5 [4000]

[1] – كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير[1453] 1076/2 والنسائي في السنن، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير 105/6 [3322]

[2] – كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير 1077/2 [1453]

[3] – كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير 1078/2 [1454] والنسائي، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير 106/6 [3325] وأحمد في المسند 263/44 [26660]

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204

المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98



الحديث الثالث: عن أم سلمة رضي الله عنها انها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

رواه الترمذي[1]، والنسائي[2]، وابن حبان[3]، والطبراني في الاوسط [4]، كلهم عن أبي عَوَانة الوَضّاح بن عبد الله اليشكري عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن أم سلمة مرفوعا.

وقد صحح الرواية المرفوعة الترمذي حيث قال: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا"[5]. وابن حبان حيث رواها في صحيحه .

وضعف الحديث ابن حزم بعلة الانقطاع بين فاطمة وأم سلمة حيث قال: " هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاما وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئا – وهي في حجرها – إنما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم "[6]

[1] – سنن الترمذي، ابواب الرضاع، باب ذكر ان الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين 449/2 [1152].

[2] – النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الرضاع بعد الفطام قبل الحولين، 201/5 [5441]

[3] – موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان كتاب النكاح، باب ما جاء في الرضاع 1250 173/4

[4] – المعجم الأوسط للطبراني "288/7 [7517] .

[5] – سنن الترمذي: 449/2

[6] – المحلى بالآثار 207/10



وتبعه في ذلك عبد الحق الإشبيلي حيث قال: "تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة"[1].

ورد بعضهم هذه العلة لإمكانية السماع بين فاطمة وأم سلمة، قال ابن الملقن في البدر المنير: "وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها عجيب؛ لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضا أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إن أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة" [2].

وسواء ثبت سماع فاطمة من أم سلمة أم لا فان الحديث ضعيف لمخالفة ابي عوانة غيره من الثقات في رفع الحديث، قرر ذلك الامام الدارقطني وهو من أئمة النقد في الحديث حيث قال في كتاب العلل: " يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه أبو عوانة[3]، عن هشام، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفه يحيى القطان، رواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن[4]، عن أم سلمة، موقوفا وقول يحيى أشبه بالصواب"[5].

و لم يتفرد يحيى بوقفه، فقد تابعه ايضا عبدة عند ابن ابي شيبة[6] .

[1] – الاحكام الوسطى 184/3

[2] – البدر المنير: 274/8

[3] – وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز أبو عوانة مشهور بكنيته ثقة ثبت تقريب التهذيب ص: 580

[4] – يحيى" بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد ويقال أبو بكر المدني وكان ثقة كثير الحديث تهذيب التهذيب 249/11_250

[5] – العلل الواردة في الأحاديث النبوية255/15.

[6] – المصنف 550/3 [17056]



وعبدة هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: "ثقة ثبت من صغار الثامنة" [1].

ورواه ايضا وهيب بن خالد عن هشام عن فاطمة عن ام سلمة موقوفا مخالفا بذلك رواية ابي عوانة[2].

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "كان وهيب أحفظ من أبي عوانة"[3].

الحديث الرابع: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم».

ولم يرو مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه ورواه أبو موسى عن أبيه مرفوعا برواية متصلة وأخرى منقطعة:

أما الرواية المتصلة: فرواها الدارقطني[4] في السنن عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود مرفوعا.

---

[1] – ص: 369 وانظر: تهذيب الكمال 530/18

[2] – أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (1887) و(1962)، نقلا عن: الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه لكتاب بلوغ المرام ص: 427.

[3] – 170/11 وقال ايضا في الكتاب نفسه: ": "قال الفضل بن زياد سألت أحمد عن وهيب وابن علية إذا اختلفا قال كان عبد الرحمن يختار وهيبا قلت: في حفظه قال في كل شيء وإسماعيل ثبت وقال معاوية بن صالح قلت لابن معين: من أثبت شيوخ البصريين قال وهيب وذكر جماعة وقال بن المديني عن بن مهدي كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال وقال عمرو بن علي سمعت يحيى بن سعيد ذكره فأحسن الثناء عليه وقال يونس بن حبيب عن أبي داود ثنا وهيب وكان ثقه وقال العجلي ثقة ثبت قال أبو حاتم: ما أنقى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو الرابع من حفاظ البصرة وهو ثقة ويقال أنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه وكان يقال أنه يخلف حماد بن سلمة ومات وهو بن ثمان وخمسين سنة". تهذيب التهذيب 169/11_ 170

[4] – سنن الدارقطني، كتاب الرضاع 305/5 [4361].



وأما الرواية المنقطعة: فرواها ابو داود في السنن [1] عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه عن ابن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم —دون ذكر ابن عبد الله بن مسعود.

قال ابن ابي حاتم: "أبو موسى الهلالي روى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود روى عنه سليمان بن المغيرة. سألت أبي عنه فقال: هو مجهول وابوه مجهول"[2]. وذكره ابن حبان في الثقات[3].

وقال ابن الملقن في البدر المنير: "أما ابن عبد الله بن مسعود فلا أعرفه"[4].

وروى أبو داود في السنن[5] الحديث عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود موقوفا:

والرواية الموقوفة أصح لمجيئها من طرق اخرى غير طريق أبي موسى:

الطريق الأول: رواه عبد الرزاق في المصنف[6]، عن الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عطية الوادعي عن ابن مسعود موقوفا.

وأبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي[7]. وأبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي كل منهما ثقة [8].

---

[1] – كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير 402/3 [2060]، ومسند احمد: 185/7 [4114]

[2] – الجرح والتعديل 438/9،

[3] – 663/7

[4] – البدر المنير270/8

[5] – كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير 402/3[2059]

[6] – 463/7 [13895] والدارقطني في السنن كتاب الرضاع 306/5 [4362] السنن الكبرى للبيهقي 759/7 [15656]

[7] – تهذيب التهذيب 127/7

[8] – تقريب التهذيب: ص 658

الطريق الثاني: رواه ابن ابي شيبة في مصنفه[1]: حدثنا حفص، عن الشيباني، عن أبي الضحى، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود.

وحفص هو ابن غياث ثقة ثبت[2]، والشيباني هو والله اعلم أبو إسحاق سليمان ابن أبي سليمان الكوفي قال ابن حجر في التقريب: "ثقة"[3]، وابو الضحى هو والله اعلم مسلم ابن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار قال ابن حجر: ثقة فاضل"[4]، وأبو عبد الرحمن هو على ما اظن السلمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي: مقرئ الكوفة، الإمام، العلم، ثقة أيضا[5].

الطريق الثالثة: رواها سعيد بن منصور في سننه[6]: عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود.

وإسماعيل بن أبي خالد هو أبو عبد الله الكوفي ثقة[7]، وكذلك سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني، الكوفي، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم و لم يره[8].

الطريق الرابعة رواها سعيد بن منصور في سننه: عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله[9].

[1] – مصنف ابن ابي شيبة 550/3 [17051]
[2] – تهذيب الكمال60/7
[3] – التقريب ص: 252 سير اعلام النبلاء321/6
[4] – التقريب ص: 530، تهذيب الكمال 522/27
[5] – سير اعلام النبلاء 153/5 تهذيب الكمال 408/14 تهذيب التهذيب 184/5
[6] – باب ما جاء في باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة 279/1 [975]
[7] – تهذيب الكمال 69/3 وتهذيب التهذيب 291/1
[8] – تهذيب الكمال 259/10 تهذيب التهذيب 468/3 وانظر إرشاد الساري: 6281/9
[9] – سنن سعيد بن منصور 278/1 [974]

وهشيم هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم، قال ابن حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي[1]، ومغيرة هو ابن مقسم أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي قال عنه الامام الذهبي: "الإمام العلامة الثقة"[2]، وابراهيم هو ابن يزيد ابن قيس ابن الأسود النخعي قال ابن حجر: " فقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا [3].

الطريق الخامسة: رواها مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري...فقال عبد الله بن مسعود: "لا رضاعة إلا ما كان في الحولين"[4].

الحديث الخامس: حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد حلم»

روي عن علي من طريقين:

الطريق الأول: رواه الطبراني في المعجم الاوسط: حدثنا محمد بن هارون الصوفي المصري، عن محمد بن عبيد التبان المديني، عن أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن علي بن أبي طالب مرفوعا.

قال الطبراني عقب الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن علقمة إلا إبراهيم، ولا رواه عن إبراهيم إلا أبان بن تغلب، ولا رواه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر، تفرد به محمد بن عبيد التبان، عن أبيه، ولا كتبناه إلا عن هذا الشيخ" [5].

---

1 - تقريب التهذيب ص: 574 تهذيب الكمال 272/30
2 - سير اعلام النبلاء 192/6
3 - تقريب التهذيب ص: 95
4 - رواه مالك في الموطأ كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير 12/2 [1751]
5 - 337/6 [6564]



ومحمد بن عبيد هو ابن ميمون القرشي التيمي أبو عبيد بن أبي عباد التبان المديني، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ربما أخطأ[1]. وقال أبو حاتم عنه "مجهول"[2].

وكذلك أبوه عبيد بن ميمون القرشي التيمي قال عنه أبو حاتم: مجهول[3].

الطريق الثانية: رواها معمر عن جويبر، وعن عبد الكريم كلاهما عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم

فأما رواية معمر عن جويبر فرواها: عبد الرزاق في مصنفه[4]، والبيهقي في السنن الكبرى، وقال في آخره: قال عبد الرزاق ، قال سفيان لمعمر: إن جويبرا حدثنا بهذا الحديث و لم يرفعه قال معمر: وحدثنا به مرارا ورفعه[5]. وأما رواية معمر عن عبد الكريم فرواها الطبراني في المعجم الأوسط[6]. وسواء روى معمر عن جويبر بن سعيد البلخي، أو عن عبد الكريم ابن أبي المخارق فالحديث ضعيف لضعف كل من جويبر وعبد الكريم:

قال محمد بن المثنى ما سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عن سفيان عن جويبر بن سعيد، وقال عبد الله بن احمد بن حنبل: "قال سألت أبي عن عبيدة ومحمد بن سالم وجويبر فقال ما أقرب بعضهم من بعض - يعني في الضعف - وكان وكيع إذا أتى على حديث جويبر قال: سفيان عن رجل. لا يسميه استضعافا له، وقال ابو زرعة وابو حاتم: جويبر بن سعيد كان خراسانيا ليس بالقوي[7].

---

1 - الثقات 83/9.

2 - تهذيب التهذيب 74/7 وانظر تهذيب الكمال 72/26

3 - تهذيب الكمال237/19

4 - مصنف عبد الرزاق 416/6 [11450]

5 - 759/7

6 - المعجم الأوسط 222/7 [7331]

7 - الجرح والتعديل 540/2 وانظر: تهذيب الكمال 168/5

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر—
ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56- 98



وعبد الكريم ابن أبي المخارق هو أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة قال ابن حجر في التقريب: "ضعيف"[1].

والضحاك ابن مزاحم الهلالي أبو القاسم الخراساني قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الإرسال[2].

أما النزال بن سبرة الهلالي العامري فقد قال يحيى بن معين عنه ثقة، من يسئل عنه؟ وسئل ابو حاتم عن النزال بن سبرة فقال: لا بأس به[3].

الرواية الموقوفة:

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى[4]، وعبد الرزاق في المصنف[5] الحديث عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي موقوفا:

والرواية الموقوفة اصح لان جويبرا توبع فيها متابعة قاصرة، فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه[6]: حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن إسماعيل بن رجاء، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: «لا رضاع بعد الفصال» .

وأبو جناب الكلبي هو يحيى بن أبي حية الكوفي، قال ابن حجر في التقريب: "ضعفوه لكثرة تدليسه"[7]، واسماعيل بن رجاء الزبيدي كوفي وهو ابن رجاء بن ربيعة، قال يحيى بن معين وابو حاتم الرازي إسماعيل "ابن رجاء ثقة"[8].

---

1 - تقريب التهذيب ص: 361.

2 - التقريب: ص 280.

3 - الجرح والتعديل 498/8

4 - السنن الكبرى 759/7 [15657].

5 - المصنف: 464/7 [13898]

6 - مصنف ابن ابي شيبة: 550/3 [17055]

7 - تقريب التهذيب، ص: 589 الجرح والتعديل: 138/9 تهذيب الكمال284/31

8 - الجرح والتعديل 168/2، وانظر تهذيب التهذيب296/1

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98



قال الدارقطني في "العلل": رواه حماد بن زيد، وإسحاق بن الربيع، عن جويبر موقوفا وهو المحفوظ"[1]. وقال أبو علي صالح بن محمد عن حديث معمر: جويبر لا يشتغل به، والحديث عن علي غير مرفوع"[2].

الحديث السادس: حديث جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمين لولد مع يمين والد، ولا يمين لزوجة مع يمين زوج، ولا يمين لمملوك مع يمين مالك، ولا يمين في قطيعة، ولا نذر في معصية، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتاقة قبل ملك، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا مواصلة في الصيام، ولا يتم بعد حلم، ولا رضاع بعد الفطام، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح»

وحديث جابر له طرق:

الطريق الأول: رواه عبد الرزاق في مصنفه[3]، عن معمر، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن، ومحمد ابني جابر، عن أبيهما جابر بن عبد الله مرفوعا

ورواها أيضا ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال وأعله بحرام بن عثمان [4].

قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل: سئل مالك عن حرام بن عثمان فقال: ليس بثقة، وقال أنس بن عياض كان عندي عن حرام بن عثمان شئ كثير فطرحته، وقال الشافعي الحديث عن حرام بن عثمان حرام، وقال ابو حاتم: "حرام بن عثمان منكر الحديث متروك الحديث"[5].

---

[1] – علل الدارقطني 142/4

[2] – تاريخ بغداد 7/ 259 وانظر: انيس الساري 6413/9

[3] – مصنف عبد الرزاق: 464/7 [13899]، وتابع معمرا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان رواها البيهقي في السنن الكبرى 523/7 [14880].

[4] – ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال 384/3

[5] – الجرح والتعديل 282/3 _ 283، وانظر: تخريج احاديث الكشاف: 277/1

الطريق الثاني: رواه ابن عدي في الكامل من حديث سعيد بن المرزبان أبي سعيد البقال عن يزيد الفقير عن جابر مرفوعا وأعل الحديث بسعيد بن المرزبان[1].

وقال عبد الحق الاشبيلي في الأحكام الوسطى: "سعيد هذا هو أبو سعيد البقال، أحسن ما قيل فيه أنه كان لا يكذب، وأنه ممن يكتب حديثه"[2].

الطريق الثالث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[3]، عن اليمان أبي حذيفة عن أبي عبس عن جابر به.

واليمان هو ابن المغيرة أبو حذيفة، قال عنه يحيى بن معين: ليس حديثه بشئ، وقال ابو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وضعفه ايضا أبو زرعة[4]، وابن عدي[5].

قال المنذري: "وقد روي هذا الحديث من رواية جابر وأنس، وليس فيهما شيء يثبت"[6].

وقال نبيل بن منصور في أنيس الساري: "وهذه الأسانيد كلها ضعيفة،"[7].

الحديث السابع: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

رواه الدارقطني في سننه: عن الهيثم بن جميل، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعا، قال الدارقطني: "لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو

1 – الكامل في ضعفاء الرجال: 432/4
2 – الاحكام الوسطى: 185/3
3 – السنن الكبرى 523/7 [14881]
4 – الجرح والتعديل. 311/9
5 – الكامل في الضعفاء 528/8
6 – ابن الملقن: البدر المنير 322/7
7 – أنيس الساري 6418/9

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98



ثقة حافظ"[1]. ورواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء وقال: "وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسندا وغير الهيثم يوقفه على بن عباس والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ويقال هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب" [2].

وكما قال ابن عدي فقد خالف الهيثم بن جميل غير واحد من الثقات:

فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه[3]، وسعيد بن منصور في سننه[4]، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفا.

و لم ينفرد ابن عيية بالرواية الموقوفة بل تابعه مَعْمر بن راشد وسفيان الثوري

فأما معمر فرواه عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: لا رضاع بعد فصال سنتين.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[5]. وأما سفيان الثوري فرواه عن عمرو بن دينار عمّن سمع ابن عباس يقول: لا رضاع بعد الفطام. أخرجه عبد الرزاق أيضا[6].

و لم يتفرد عمرو بن دينار أيضا بالرواية الموقوفة بل تابعه عبيد الله، وعكرمة:

_ أما رواية عبيد الله فرواها الدارقطني في السنن[7]، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن عثمان بن أبي شيبة عن طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال: كان يقول: «لا رضاع بعد حولين كاملين»

1 – سنن الدارقطني 307/5 [4364].
2 – الكامل في ضعفاء الرجال 399/8_400
3 – 464/7 [13903]
4 – 280/1 [980]
5 – مصنف عبد الرزاق 464/7 [13901]
6 – 464/7 [13902]
7 – سنن الدارقطني 306/5 [4363]

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر—
ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-204X
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56- 98



وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي. قال الذهبي في ميزان الاعتدال: "عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي الحافظ الصدوق، مسند عصره. تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل، ثم في أثناء الترجمة أنصف ورجع عن الحط عليه، وأثنى عليه بحيث أنه قال: ولولا أن شرطت أن كل من تكلم فيه ذكرته وإلا كنت لا أذكره"[1]. وقال الخليلي في الارشاد: "ثقة كبير"[2].

وعثمان هو ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ شهير وله أوهام "[3].

وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، ذكره العجلي في الثقات[4]، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق يخطىء"[5].

ويونس هو بن أبي يعفور واسمه وقدان. وقيل: واقد العبدي الكوفي. قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو أحمد بن عدي هو عندي ممن يكتب حديثه[6]. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"[7]. وقال أبو حاتم وأبو زرعة صدوق[8]. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: وقد خرج له مسلم[9]، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق يخطىء كثيرا"[10].

---

1 - ميزان الاعتدال 492/2 وانظر: ابن عدي في الكامل في الضعفاء 437/5
2 - الارشاد 610/2
3 - ص: 386 وانظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال 478/19 وتهذيب التهذيب 150/7
4 - ص: 237
5 - ص: 283 وانظر: ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل: 477/4
6 - تهذيب الكمال 558/32
7 - 651/7
8 - الجرح والتعديل 247/9
9 - 485/4
10 - ص 614

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-204X
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56- 98



وعبيد الله اظنه ابن عتبة بن مسعود الباهلي، أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال أحمد بن عبد الله العجلي تابعي ثقة، رجل صالح، جامع للعلم، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام[1]. وعلى الرغم من الضعف الذي يعتري بعض الرواة في هذا السند إلا أنه فيما يبدو لي إسناد حسن يصلح للاستشهاد والاعتبار.

وأما رواية عكرمة فرواها ابن ابي شيبة في المصنف[2] وسعيد بن منصور في السنن[3]، اما رواية ابن ابي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن عاصم عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا رضاع إلا ما كان في الصغر»

ومحمد بن فضيل هو بن غزوان بن جرير الضبي قال أحمد بن حنبل: كان يتشيع، وكان حسن الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس[4]. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق"[5].

وعاصم هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة [6].

وأما رواية سعيد بن منصور: عن عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كانت مصة، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء»

[1] – تهذيب الكمال 73/19
[2] – مصنف ابن أبي شيبة 550/3 [17053]
[3] – سنن سعيد بن منصور 278/1 [972]
[4] – تهذيب الكمال 293/26
[5] – ص: 502
[6] – ص: 285 وانظر: تهذيب الكمال 485/13



وعبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي وثقه مالك بن أنس، وقال يحيى بن معين صالح ليس به بأس[1]. قال عنه العجلي: مدني، ثقة[2]. وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء"[3].

وثور بن زيد الديلي قال عنه احمد بن حنبل: صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة يروى عنه مالك ويرضاه، وقال أبو زرعة مدنيى ثقة[4].

وبهذا يظهر ضعف الرواية المرفوعة لمخالفة جمهور الثقات للهيثم بن جميل.

قال الحافظ ابن حجر: "رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا، ورجحا الموقوف" [5].

وقال بن عبد الهادي: "وقال ابن عدي: (غير الهيثم يوقفه على ابن عباس)، قلت: وهو الصواب" [6].

وقال البيهقي: "وروينا عن ابن عباس، أنه قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». وروي ذلك مرفوعا، والصحيح موقوف"[7].

وقال الدكتور ماهر ياسين الفحل في تحقيقه على بلوغ المرام: "صحيح موقوفا، ولا يصح المرفوع؛ إذ قد تفرد بروايته مرفوعا الهيثم بن جميل، وخالفه جمع من الثقات فأوقفوه"[8].

---

[1] – الجرح والتعديل 395/5

[2] – الثقات للعجلي ص: 306

[3] – التقريب: ص: 358 وانظر: تهذيب التهذيب: 354/6

[4] – الجرح والتعديل 468/2 وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ص: 135

[5] – بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص: 428.

[6] – المحرر في الحديث 593/1

[7] – معرفة السنن والآثار 267/11

[8] – ص: 428، وانظر: أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري: 6282/9

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56 –98



الحديث الثامن: عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء".

رواه ابن ماجه في السنن، حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير مرفوعا[1].

في إسناده عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، قال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون التقريب: ص: 319

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: "هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة"[2].

الحديث التاسع: عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا رضاع بعد الفطام، وإنما يحرم من الرضاع ما في المهد".

رواه الدارقطني في السنن: عن محمد بن الحسين الحراني، عن أحمد بن يحيى بن زهير، عن عبد الرحمن بن سعيد أبو أمية عن عبد الرحمن بن القطامي عن أبو المهزم عن أبي هريرة مرفوعا وقال عقب الحديث في سنده عبد الرحمن بن القطامي وهو "ضعيف"[3]. قال عمرو بن علي: كان كذابا[4].

والحديث روي عن أبي هريرة موقوفا بسند صحيح: روى ابن ابي شيبة في المصنف[5] عن كل من عبدة، وأبو أسامة، وابن نمير، وروى النسائي في السنن[6] عن عبيد

[1] – سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال، 126/3 [1946]

[2] – مصباح الزجاجة 113/2

[3] – سنن الدارقطني 309/5 [4368]

[4] – ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل 279/5 وانظر الكامل في الضعفاء 504/4

[5] – مصنف ابن أبي شيبة 550/3 [17057]

[6] – السنن الكبرى للنسائي كتاب النكاح، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين 201/5[5442]



الله بن عمر، كلهم عن هشام، عن أبيه، أن أبا هريرة، سئل عن الرضاع؟ فقال: «لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام»

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه ربما دلس"[1]، وعروة ابن الزبير ابن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور[2].

وكذلك رواه سعيد بن منصور في سننه، عن هشام، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة، موقوفا[3].

وحجاج بن حجاج بن مالك الأشجعي ذكره ابن حبان في الثقات[4]، وقال ابن حجر في التقريب: "مقبول"[5].

وبعد هذه الدراسة التفصيلية للأسانيد الواردة في أحاديث رضاع الكبير يظهر والله تعالى أعلم أن الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصريحة في أن الرضاع لا يكون إلا في الصغر كلها أحاديث ضعيفة، ولا يثبت منها شيء.

ثانيا: الدراسة الفقهية لأحاديث رضاع الكبير:

اختلف العلماء في حكم رضاع الكبير إذا كان يثبت به التحريم أم لا على قولين:

القول الأول: لا يثبت التحريم: ذهب إلى هذا جمهور العلماء من السلف والخلف، قال ابن قدامة: شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين وهذا قول أكثر أهل العلم "[1].

---

[1] – التقريب، ص: 573 الجرح والتعديل: 63/9

[2] – التقريب ص: 389 الجرح والتعديل 395/6

[3] – سنن سعيد بن منصور 279/1 [978]

[4] – الثقات 153/4

[5] – ص: 152. تهذيب الكمال 430/5

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر—
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98



وهو مذهب الائمة من المذاهب الاربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وممن قال إن رضاعة الكبير ليس بشيء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وبن عمر وأبو هريرة وبن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الليث ومالك وبن أبي ذئب وبن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري"[6].

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى: "وهو مذهب _يريد التحريم برضاع الكبير_ لم يأخذ به أحد من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه "[7].

القول الثاني: ثبوت الحرمة: ذهبت إلى هذا عائشة أم المؤمنين[8]،

و تبعها في ذلك الليث بن سعد، وعطاء[9]. وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلى: "ورضاع الكبير محرم – ولو أنه شيخ يحرم – كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق"[10].

---

[1] – المغني، 177/8
[2] – تحفة الفقهاء 236/2 بدائع الصنائع 5/4.
[3] – المدونة 297/2، بداية المجتهد: 61/3
[4] – الماوردي الحاوي 367/11
[5] – المغني، 177/8.
[6] – الاستذكار 256/6
[7] – المنتقى شرح الموطأ 155/4
[8] – المغني 177/8.
[9] – ابن عبد البر: الاستذكار 254/6_257
[10] – المحلى: 202/10

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98



القول الثالث: ثبوت الحرمة برضاع الكبير للحاجة فقط:

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وتلميذه ابن القيم[2]، والإمام الصنعاني[3]، والعلامة الشوكاني[4].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير بالأدلة الآتية

أولا بقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"[5]، فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما[6].

ثانيا من السنة: عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة" أي حال الصغر [7].

قال الحافظ في الفتح: "فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأن الرضاعة تثبت النسب، وتجعل الرضيع محرما، وقوله: "من المجاعة" أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته، لأن معدته

[1] – مجموع الفتاوى لابن تيمية 60/34.

[2] – زاد المعاد527/5.

[3] – سبل السلام 313/2.

[4] – نيل الاوطار 373/6.

[5] – البقرة: 233

[6] – شرح صحيح البخاري لابن بطال 197/7_198، الام: 30/5، زاد المعاد 5/ 515

[7] – الاستذكار: 256، ابن القيم: زاد المعاد 5/ 515

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56- 98



ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة"[1].

واستدلوا ايضا ببقية الأحاديث المرفوعة السابق ذكرها[2].

ثالثا من الأثر: استدلوا بالآثار السابق ذكرها عن ام سلمة، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابي هريرة، كما استدلوا ايضا بالآثار الآتية:

– عن عمر رضي الله عنه قال إنما الرضاعة رضاعة الصغير"[3].

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير"[4]. قال عبد الرزاق في المصنف: «والناس على هذا»[5].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بثبوت الحرمة بالحديث الصحيح الذي روته عائشة أم المؤمنين وعملت به وهو حديث سهلة بنت سهيل السابق ذكره، فهو صريح في إثبات الحكم[6].

أدلة القول الثالث:

لما في هذا القول من جمع بين السنن وتوفيق بينها، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: "وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه

---

[1] – فتح الباري 9/ 148 وانظر: شرح السنة للبغوي: 83/9

[2] – انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال197/7_198، زاد المعاد 5/ 514 الرسالة للشافعي 31/5

[3] – رواه مالك في الموطأ: كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير 1266، مصنف عبد الرزاق، 461/7 [13889].

[4] – رواه مالك في الموطأ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير 1259، مصنف عبد الرزاق 465/7 [13904]، سنن سعيد بن منصور: 281/1 [985]

[5] – مصنف عبد الرزاق 462/7

[6] – المحلى 210/10



وسلم أن يأخذن به؛ مع أن عائشة روت عنه انه قال:" "الرضاعة من المجاعة" لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجه"[1].

وقال ابن القيم في زاد المعاد: " أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى...وهذا أقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له"[2].

مناقشة أدلة القول الأول

أولا: الجواب عن الآية الكريمة أنها مخصصة بحديث سالم الصحيح[3]، كما أن الآية واردة لبيان الرضاعة الموجبة لنفقة المرضعة بدليل آخر الآية: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[4].

وليس في الآية أن التحريم ينقطع بتمام الحولين[5].

_ ثانيا: أما حديث: "إنما الرضاعة من المجاعة": فقد أجاب عنه ابن حجر فقال: "فلعلها فهمت من قوله إنما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن

[1] – مجموع الفتاوى: 60/34
[2] – زاد المعاد527/5 وانظر: سبل السلام 313/2 ونيل الأوطار 373/6
[3] – نيل الاوطار 376/6
[4] – البقرة: 233 انظر: سبل السلام313/2
[5] – المحلى: 210/10



المرضعة لمن يرتضع منها وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير"[1]. وقال ابن القيم: "فأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها، ولا يضرب بعضها ببعض، بل تستعمل كل منها على وجهه. ومما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأفقه نساء الأمة هي التي روت: «إنما الرضاعة من المجاعة» وروت حديث سهلة، وأخذت به فلو كان عندها حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» مخالفا لحديث سهلة، لما ذهبت إليه وتركت حديثا واجهها به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتغير وجهه، وكره الرجل الذي رآه عندها، وقالت: هو أخي"[2].

ـ ثالثا: الجواب عن قول ام سلمة أن الرخصة خاصة بسالم:

قال الامام الصنعاني: "وأما قول أم سلمة إنه خاص بسالم فذلك تظنن منها، وقد أجابت عليها عائشة، فقالت: أما لك في رسول الله أسوة حسنة فسكتت أم سلمة، ولو كان خاصا لبينه – صلى الله عليه وسلم – كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز"[3].

ـ رابعا، الجواب عن الاحاديث المرفوعة انها كلها ضعيفة، وما صح منها فهي موقوفة، قال الشوكاني في نيل الأوطار: "ولا حجة في الموقوف"[4].

مناقشة أدلة القول الثاني

رد الجمهور الاستدلال بحديث سهله بالوجوه الآتية:

---

[1] – فتح الباري 148/9

[2] – زاد المعاد 5/ 518ـ 519 وانظر: سبل السلام. 313/2 وانظر: نيل الأوطار 375/6

[3] – سبل السلام 313/2

[4] – نيل الأوطار 375/6 وانظر: زاد المعاد 523/5



_أولا: حديث سهلة خاص بسالم دون سائر الناس وذلك لقول أم سلمة وضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين: "ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة"

قال الشافعي في الأم: وهذا والله تعالى أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة ... بدليل قول أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجا من حكم العام وإذا كان مخرجا من حكم العام فالخاص غير العام ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم"[1].

وقال ابن عبد البر: " "قال بن أبي مليكة فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثت به بعد فقال ما هو فأخبرته فقال حدث به عني فإن عائشة أخبرتنيه "فهذا يدل على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه بالخصوص"[2].

وقال ابن القيم: "قالوا: وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الأمة بأمر، أو أباح له شيئا أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمر، أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحدا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصا به وحده، ولا نقول في هذا الموضع: إن أمره للواحد أمر للجميع، وإباحته للواحد إباحة للجميع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول، والنهي الأول، بل نقول: إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف، ولا يعارض بعضها بعضا، فحرم الله في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير محرم، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة أن تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعا، فيكون ذلك رخصة خاصة

---

[1] – الأم 30/5 وانظر: المغني178/8 وسبل السلام 313/2

[2] – الاستذكار 255/6



بسالم، مستثناة من عموم التحريم... قالوا: ويتعين هذا المسلك لأنا لو لم نسلكه، لزمنا أحد مسلكين، ولا بد منهما إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، وإما نسخها به، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، ولإمكان العمل بالأحاديث كلها، فإنا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالما، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضا، وعمل بجميعها"[1].

والمراد بالخصوصية عندهم خصوصية العين التي لا يشارك فيها سالما، فحالة سالم حالة تشريعية نادرة لا تتكرر في حق أي إنسان آخر:

قال الكاساني مبينا ذلك: "وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع"[2].

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ: "لأنها قضية في عين لم تأت في غيره، واحتفت بها قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره فلا يقاس عليه"[3]. ورد القائلون بثبوت الحرمة أن الحكم لو كان خاصا بسالم لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك:

قال ابن القيم: "قالوا: ونعلم يقينا أنه لو كان ذلك خاصا بسالم، لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الإلحاق، ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بين لأبي بردة بن نيار أن جذعته تجزئ عنه، ولا تجزئ عن أحد بعده[4]، وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم ...فمعلوم قطعا، أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا"[1].

---

[1] – زاد المعاد 522/5

[2] – بدائع الصنائع 5/4

[3] – شرح الزرقاني 372/3 وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 197/7_198

[4] – عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98



قال ابن العثيمين: "قال بعضهم: إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، واختلف القائلون بأنه خاص، هل هي خصوصية وصف، أو هي خصوصية عين؟ والفرق بينهما: إذا قلنا: إنها خصوصية عين، فمعنى ذلك أنها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره، وإذا قلنا: إنها خصوصية وصف صارت متعدية إلى غيره، ممن تشبه حاله حال سالم...وقد مر علينا كثيرا أن الشرع كله ليس فيه خصوصية عين، حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بها؛ لأنه محمد بن عبد الله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه، ثم لو كان هذا من باب الخصوصية العينية لكان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يبين ذلك، كما بين لأبي بردة رضي الله عنه حين قال: «إنها لن تجزئ عن أحد بعدك»[2].

_ ثانيا: حديث سهلة منسوخ

قالوا: قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية صغار الصحابة فهذا دليل على النسخ[3].

وأجاب القائلون بثبوت الحرمة بما يلي:

قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك» رواه البخاري في صحيحه، ابواب العيدين، باب الاكل يوم النحر 17/2 [955]

[1] – زاد المعاد 518/5

[2] – الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن العثيمين: " 435/13

[3] – فتح الباري 149/9 شرح الزرقاني 373/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال197/7_198 بدائع الصنائع، 5/4 زاد المعاد516/5



قال الحافظ ابن حجر: "وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وهذا يعشر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم"[1].

وقال ابن القيم: "إنه لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث. ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظير دعواهم"[2].

وقال ايضا: "إن صغار الصحابة لم يصرحو بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثا وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم.

كما أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج واحدة منهن، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم، وعدم إلحاق غيره به، وعائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديث سهلة منسوخا، لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به، وتركت الناسخ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له، وكلاهما ممتنع، وفي غاية البعد، وعائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة، وكانت تعمل بها، وتناظر عليها، وتدعو إليها صويحباتها فلها بها مزيد

[1] – فتح الباري 149/9 وانظر: سبل السلام 313/2 المحلى 210/10

[2] – زاد المعاد 521/5

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56- 98


اعتناء، فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة، ويخفى عليها ذلك، ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن"[1].

مناقشة أدلة القول الثالث:

ناقش العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى ابن تيمية ومن تبعه في إطلاق الحاجة فقال: "ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أُبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم، ويدل لهذا التوجيه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما قال: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو ــ وهو قريب الزوج كأخيه مثلاً ــ قال: «الحمو الموت»[2]، والحمو في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: الحمو ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له، فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة"[3].

ثالثا: الدراسة المقاصدية للأحاديث

إن أحاديث الرضاع في الصغر وإن كانت ضعيفة، وما صح منها لم يكن صريحا، فهي معضدة بعمل الصحابة وفتاويهم، فجمهور العلماء من السلف والخلف على أن أحكام الرضاع لا تثبت إلا في حق الصغير الذي لم يتجاوز سن الفطام.

---

[1] – زاد المعاد 521/5.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة 37/7 [5232].

[3] – الشرح الممتع على زاد المستقنع 435/13_ 436

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98



كما أن حديث سهلة حديث صحيح لا يمكن الطعن فيه بوجه من الوجوه، وصريح بما لا يمكن التغاضي أو الانحراف عن مراد النبي صلى الله عليه وسلم منه.

كما أن عائشة أم المؤمنين عملت بحديث سهلة وأدخلت عليها من رضع في الكبر و لم ينكر عليها ذلك أحد من الصحابة كعمر وعلي وأبو بكر وغيرهم من كبار الصحابة، وأما ما ثبت عن أمهات المؤمنين فلم يكن إلا إظهارا لوجهة نظر واختلاف في الرأي، قال ابن القيم في صدد ذكره لأدلة القائلين بالتحريمة: "قالوا ونحن نشهد بشهادة الله، ونقطع قطعا نلقاه به يوم القيامة، أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه، و لم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سماوات، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم، والحمى المنيع، والشرف الرفيع أتم عصمة، وصانه أعظم صيانة، وتولى صيانته وحمايته، والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه" [1].

ولهذا: فإنه على الرغم من أن أدلة الجمهور قوية جدا لكنها غير فاصلة ولا قاضية على مذهب المثبتين للحرمة برضاع الكبير، فلم يثبت في الكتاب أو السنة ما يجزم به على اختصاص الرضاع بالصغر.

والقول بأن حديث سالم لا يمكن القياس عليه لعدم وجود الحاجة الموازية لقصة سالم بإبطال التبني غير وارد فيما يبدو لي والله تعالى أعلم، وذلك لأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد أجرت هذا القياس و لم ينكر عليها أحد من الصحابة، فيظهر من هذا أن حادثة سالم رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فقهتها عائشة وقاست عليها من شابه حاله حال سالم.

ولهذا ففيما يبدو لي والله أعلم أنه من باب الجمع بين السنن، ومن باب مراعاة المصالح واعتبار المآلات: أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، أما ما كان في الكبر

[1] – زاد المعاد 5/ 519 وانظر: المحلى 213/10



فهو لا يحرم إطلاقا لما سبق ذكره من أدلة ولكن يمكن أن يستعمل كمخرج وكرخصة لمن شابه حاله حال سالم.

ولكي نتمكن من الاستفادة من هذه الرخصة بالشكل الصحيح وتعميمها على كل من تصدق عليه بعيدا عن المحظورات الشرعية، لا بد من الكشف عن العلة التي لأجلها رخص النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بإرضاع الكبير، لأنه بذلك فقط نستطيع أن نعرف من يشابه حاله حال سالم فنقيس عليه ومن لا يشابه حاله حال سالم فلا نفيس عليه، فهل العلة من هذه الرخصة هي مجرد الحاجة لرفع المشقة كما ذكر ذلك شيخ الاسلام، أم هناك علة أخرى غير الحاجة ورفع المشقة والحرج؟

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من معرفة معنى الحاجيات وضوابط اعتبارها:

قال الشاطبي في صدد التعريف بالحاجيات: "معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[1].

والشريعة الإسلامية تسعى دائما إلى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، لكن بشرط أن لا ينشأ عن رفع المشقة مفسدة يكون ضررها أكبر من ضرر المشقة المرفوعة، فمراعاة المصالح الحاجية ورفع الضرر لا يكون إلا بشروط، قال نور الدين الخادمي: "رفع الحرج لا يعني ترك التكليف أو التهاون فيه، فدين الله يسر مخفف، وأن الحرج مرفوع ومدفوع، لا يعني إطلاقًا رفع التكليف، أو التهاون فيه بترك بعض الواجبات وتغيير أوقاتها، أو كيفياتها استجابة لهوى النفس وشهواتها، أو لضغط الواقع والحياة، أو لرغبات بعض الناس وميولاتهم قصد ترضيتهم وجلب عواطفهم ومكرماتهم، وما أشبه ذلك، بل إن

---

[1] – الموافقات 21/2

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر—
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98



رفع الحرج يعني –كما هو مقرر ومعلوم: فعل الأوامر كما أمر بها الله تعالى على الحد الأوسط بلا إفراط ولا تفريط، على الوجه المحدد شرعا"[1].

وإطلاق الحاجة لاعتبار رضاع الكبير، قد يؤدي في حالات كثيرة إلى محظورات شرعية بالغة الخطورة، كما أن هذا الباب لو فتح لكثر العمل به، ولاختلطت الأنساب، وربما استغلت هذه الفتوى وساعدت على نشر الرذيلة وخاصة في وقتنا هذا الذي كثر فيه الفساد وانتشرت فيه الفتن ولكان هذا سببا في الطعن في الدين من طرف أعداء الإسلام، وهذا ما جعل كثير من العلماء المعاصرين يغلقون هذا الباب برد قول عائشة من باب مراعاة المقاصد والمصالح الشرعية للمجتمع في وقتنا الراهن[2] .

وإذا تأملنا في قصة سالم نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص لسهلة بإرضاع الكبير فهذا من باب إصلاح الأسرة والمحافظ على هذا الابن اليتيم من الطرد خارج هذا البيت الذي تربى فيه بين أم وأب لا يريانه إلا ابنا، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لما أذنت لبعض الصحابة بالدخول عليها بتلك الرضعات التي كانت في الكبر إنما كان ذلك من عظيم فقهها وتشبعها بمعرفة مقاصد دينها، وكيف لا يكون ذلك وهي التي تربت في بيت النبوة، فهي رضي الله عنها لم تأذن بدخول أولئك عليها إلا لمقصد عظيم هو تبليغ دينها والأحاديث التي سمعتها لهؤلاء الأذكياء الذين تفطنت لذكائهم وتميزهم ليبلغوا هذا الدين للأمة، وهذا مقصد من أعظم المقاصد الذي يستحق بقوة الأخذ بالرخصة لتحقيقه.

---

[1] – علم المقاصد الشرعية 130/1 وانظر: كتاب: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف.

[2] – أنظر: شروط المصلحة المعتبرة، من كتاب: رعاية المصلحة لمحمد طاهر حكيم، ص: 239



ولهذا: فمشابهة حال سالم ليس في مجرد وجود مشقة الاحتجاب ممن يكثر دخوله وخروجه على المرأة، وإنما لأجل مقصد تتحقق فيه المصلحة العامة للأسرة والمجتمع الإسلامي، أو أي مصلحة أخرى من المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

ولكي نستطيع الوصول إلى هذا المقصد بشكل صحيح خال من المحاذير الشرعية، لا بد من وضع ضابط آخر يحفظنا من انقلاب المصلحة إلى مفسدة. يقول الشاطبي في هذا الصدد: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق"[1].

وإذا تأملنا في قصة سالم، فإننا نجد فيه إشارة واضحة إلى هذا الضابط الحافظ للمصلحة ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أذن لسهلة بإرضاع الكبير ليصير ابنا شرعيا، وليحفظ لسالم مكانته في حضن هذه الأسرة، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم جيدا أن العلاقة بين سهلة وسالم هي علاقة أمومة محضة، فقد تربى رضي الله عنه على يديها منذ نعومة أظافره، فمفسدة التكشف أمام الأجانب منعدمة بينهما.

[1] – الموافقات5/177_178

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98



وبناء على هذا فإنه فيما يبدو لي أنه من دواعي القياس الصحيح على حديث سالم أن يراعى فارق السن بين الرضيع والمرضعة أو من يُرضع لها، حيث تكون المرأة بهذا الرضاع سواء كانت أما أو عمة أو خالة بمثابة الأم الحقيقية؛ لأن سهلة أم لسالم بالتبني، فلا يقاس عليها من يقارب سنه سن المرأة المرضعة، وذلك لسد ذرائع الفساد والله تعالى أعلم.

وكذلك إذا كان الرضيع بنتا: فلا بد أن يكون هذا الرضاع في الصغر بعد تجاوز سن الفطام، فالأبوة والأخوة والعمومة المعتبرة من رضاع الكبير لا بد أن تكون في الصغر، لينشأ كل واحد من هؤلاء المحارم على هذه القرابة والصلة منذ نعومة أظافر هذه البنت، أما أن يؤتى بشاب أو كهل ليكون أخا أو أبا أو عما أو خالا من الرضاعة في الكبر بشكل مفاجئ لفتاة بالغة فهذا من التوسع في القياس، ومن الخروج عن مقاصد حديث سالم الذي قد يترتب عليه مفاسد بالغة والله تعالى أعلم.

وانطلاقا من هذا: يمكن أن نقيس على حديث سالم حال أسرة لم تكن مسلمة، وكان لها ابنا بالتبني، فإذا دخلت الأسرة للإسلام يفتى للأم بإرضاع الولد المتبنى لتزال الحواجز الشرعية عنهما، وليتم المحافظة على هذه الأسرة، وليكون الإسلام مصدرا للم الشمل لا للتفريق والتشتيت، أو نقيس عليه حال أسرة مسلمة أرادت أن تربي ولدا أو بنتا يتيمين قد تجاوزا سن الرضاع الذي يثبت به التحريم، فيفتى للأم المربية بمذهب عائشة من باب مراعاة مصالح المجتمع برعاية الأسرة، ولم شمل الأفراد، والقيام على أمر الأيتام، فتعيش البنت أو الولد المتكفل به في وسط أسري شرعي بين أم وأب وإخوة قياسا على حادثة سالم، ومما يرجح هذا الرأي أن جمهور السلف الصالح قالوا في حديث سهلة أنه خاص بسالم ومفاد هذا الكلام أنه يمكن أن يقاس عليه كل من شابه حاله حال سالم، أي ليس مجرد الحاجة لرفع مشقة الاحتجاب، وانما اقتران الحاجة بالمصالح المعتبرة للأسرة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر—
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98



والمجتمع في حالات تستبعد فيها عادة دواعي الفتنة، والوقوع في المحرمات الناتجة عن عدم الاحتجاب.

ومن هنا نخلص إلى أن إطلاق مجرد الحاجة هو قياس مع الفارق لأن حديث سالم فيه ضوابط أخرى غير الحاجة، كما أن إطلاق الحاجة قد يكون في أحيان ذريعة للتنصل من التكاليف الشرعية بتسهيل نزع الحجاب أمام من يكثر دخوله على المرأة من حمو وابن عم وابن جار وزميل في الوظيفة لا لمقصد شرعي إلا للتخلص من الواجبات الدينية المفروضة، وهذا مما يعد من المصالح الملغاة التي لا يعتبرها الشرع، لما تؤدي إليه من مفاسد في المجتمع، ولتكون الرخصة في رضاع الكبير معتبرة شرعا، لا بد أن تكون وفق الضوابط الشرعية المتوفرة في قصة سالم ليصح القياس عليه وهذه الضوابط هي: الحاجة إلى رفع المشقة، مع مصلحة معتبرة شرعا يتم بها حفظ مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية في حالات يستبعد فيها عادة الوقوع في المفاسد والمحرمات، والله تعالى أعلم.

وإذا تحققت تلك الحاجة بشروطها المعتبرة فإرضاع الكبير لا يكون أبدا بشكل مباشر كما يقول الظاهرية[1]، قال ابن عبد البر: " لأن ذلك لا ينبغي عند أهل العلم"[2]، وإنما يكون بالشرب، قال ابن عبد البر: " وقد أجمع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة "[3]. والقول بغيره يعد من الاستهزاء بالدين وفتح المجال لطعن الطاعنين والعياذ بالله.

خاتمـــة:

وفي نهاية هذه الدراسة نخلص الى النتائج الآتية:

[1] – المحلى بالآثار: 185/10
[2] – الاستذكار 255/6
[3] – الاستذكار 255/6



_الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصريحة في أن الرضاع لا يكون الا في الصغر كلها أحاديث ضعيفة، ولم يثبت منها شيء.

_ لم يرد في الكتاب أو السنة نص صريح ينفي الاعتبار برضاع الكبير، فالمسالة خلافية، قد يرجح فيها رأي على آخر من غير إنكار على المخالف.

_ من خلال استعراض أدلة الفريقين يظهر رجحان القول بعدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير؛ لأن الأحاديث وإن كانت غير صحيحة فهي مؤيدة بعمل جمهور الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين وأتباع التابعين.

_ يمكن توظيف الخلاف في هذه المسألة توظيفا مقاصديا يخدم المجتمع الإسلامي في وقتنا الراهن: فالأصل أن رضاع الكبير لا يحرم؛ لكن قد يفتى في حالات معينة بالرأي المرجوح فقد يتحول في ظروف وحالات معينة الرأي المرجوح إلى رأي راجح، وذلك في حالات موازية لحال سالم مع سهلة وحال عائشة مع صغار النجباء من الصحابة.

_ إطلاق لفظ الحاجة في إثبات رضاع الكبير يتنافى مع حديث سالم ومع الأصول العامة لمقاصد الشريعة، فرفع الحرج ومراعاة الحاجات لا يكون إلا بضوابط شرعية، فلا يفتى برضاع الكبير لمجرد وقوع الحرج؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى ضرر أكبر من الضرر المرفوع.

_ الحاجة التي يستساغ بها رضاع الكبير هي ما كان فيها مصلحة عامة للأسرة والمجتمع تكون هذه المصلحة أولى بالاعتبار من مفسدة التكشف أمام الأجنبي.

قائمة المصادر والمراجع:

_ القرآن الكريم

_ الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية 1416 هـــ – 1995 م



ــ الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليلي، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409

ــ الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000

ــ الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م

ــ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م

ــ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م

ــ الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم،، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط/1، 1393 ه = 1973

ــ الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م

ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م

ــ السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر—
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204

المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98



_ الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 – 1428 هـ

_ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى 1405 هـ – 1985م.

_ الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1997م

_ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، 1409

_ الكتاب: السنن الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م

_ المحرر في الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ت: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة – لبنان / بيروت الطبعة: الثالثة، 1421هـ – 2000م

_ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر – بيروت

_ المدونة: مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م

_ المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية، 1403

_ المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة

_ المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة 1388هـ – 1968م

_ المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56- 98



ــ الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

ــ أَنيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث — القاهرة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م

ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

ــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

ــ تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن صالح العجلى، دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ-1984م

ــ تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ

ــ تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

ــ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة — الرياض، الطبعة: الأولى، 1414هـ

ــ تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد — سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986

ــ تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/1، 1326هـ



ــ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980

ــ زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـــ /1994م

ــ سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث

ــ سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـــ – 2009 م

ــ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـــ – 2009 م

ــ سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر

ــ سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـــ – 2004 م

ــ سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية — الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـــ –1982م

ــ سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: 1427هـــ–2006م

ــ شرح السنة: أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـــ – 1983م

ــ شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـــ – 2003م

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98



ـ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

ـ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

ـ علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ– 2001م.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، 1379

ـ مجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: أحمد محمد شاكرـ دار الحديث — القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1995 م

ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية — بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ

ـ معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي،

ـ موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك المدني، ت: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة 1412هـ

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ – 1963م

ـ نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط/1، 1413هـ – 1993م

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية —قسنطينة الجزائر—
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56- 98



_سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986

_موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق الطبعة: الأولى، (1411 هـ– 1990) جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م - الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م